القرار عدد 1

الصادر بتاريخ 02 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4000

اختصاص نوعي – تجزئة عقارية – تفويتها للغير استنادا لدفتر التحملات المتعلق بها – الطبيعة الإدارية للتراع.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الأمر يتعلق بتجزئة محدثة من طرف الجماعة الترابية في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتم تفويتها للغير بالاستناد إلى دفتر التحملات المتعلق بهذه التجزئة، وطبقا للطرق المنصوص عليها قانونا والمستندة إلى قواعد القانون العام، مما يجعل التراع الحالي ذي طبيعة إدارية تختص بالنظر فيه نوعيا المحكمة الإدارية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أن (ع.إ) تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2017/7/13، عرض فيه أنه يملك قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 1200 متر مربع بالمنطقة الشبه الصناعية تاركة الجديدة عن طريق عقد كراء مع الجماعة الترابية الراشيدية التي قررت في دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 2006/02/23 تفويتا بالمراضاة للبقع التي سبق كراؤها في إطار لجنة الاستثمار، على أساس الشواهد الإدارية التي يتوفر عليها المستثمرون، بثمن قدره 60 درهم للمتر المربع، بالنسبة لهذه المنطقة المحدد في الفصل 6 من دفتر التحملات، وأنه حاول تسليم وعرض المبلغ الإجمالي وقدره 72000,00 درهم لكن بقي دون جدوى، وأن المفوض القضائي انتقل لمقر الجماعة قصد إجراء مسطرة العرض بعد استصداره لأمر من رئيس المحكمة فكان مآله الرفض، فباشر بعدها مسطرة الإيداع بصندوق المحكمة مقابل وصل عدد (...) حساب عدد (...) بتاريخ 2016/11/25، ملتمسا لذلك الحكم على الجماعة الترابية في شخص رئيسها بإتمام إجراءات البيع واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمادية بتمكينه من العقار المفوت الكائن بالمنطقة شبه الصناعية تاركة الجديدة ذات المساحة 1200 متر مربع مع الحكم في حالة الرفض وامتناع الجماعة باعتبار الحكم الصادر بمثابة عقد، وبتعويض مسبق قدره 10.000 درهم. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة على الجماعة الترابية للراشيدية في شخص رئيسها بإتمام إجراءات تفويت القطعة الأرضية ذات الرقم (...) الكائنة بالمنطقة الشبه الصناعية تاركة

الجديدة الرشيدية البالغة مساحتها 1200 متر مربع وفق بنود دفتر التحملات المصادق عليه من طرفها بتاريخ 2008/9/15 مع تحميل الجماعة المدعى عليها الصائر، استأنفته الجماعة الترابية للراشيدية في شخص رئيسها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق المادة 12 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية المعتبرة من النظام العام ويمكن للمحكمة تلقائيا إثارتها، ذلك أنه بالرجوع لوثائق الملف يتضح أن الأمر يتعلق بدفتر تحملات يدعي المطلوب أنه وقعه مع الطالبة حول ملك بلدي خاص، على أساس أن تقوم هذه الأخير بتفويته إليه، وبذلك يكون العقد خاصا يرجع النظر فيه نوعيا إلى المحكمة العادية، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن الأمر يتعلق بتجزئة محدثة من طرف الجماعة الترابية للراشيدية في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتم تفويتها للغير بالاستناد إلى دفتر التحملات المتعلق بهذه التجزئة، وطبقا للطرق المنصوص عليها قانونا والمستندة إلى قواعد القانون العام، مما يجعل النزاع الحالي ذي طبيعة إدارية تختص بالنظر فيه نوعيا المحكمة الإدارية، تكون ركزت قضاءها على أساس، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وتحريف الوقائع، بدعوى أن المحكمة الإدارية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه قضت بإتمام إجراءات البيع بناء على دفتر التحملات المدلى به، دون أن تتأكد من كونه يخص المطلوب في النقض إذ لا يحمل اسم وتوقيع هذا الأخير ولا يفيد كونه هو المتعاقد مع الطالبة، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن ما أثير بالوسيلة على النحو الوارد عليه لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع في المرحلة الاستئنافية مما لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويبقى غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: احمد دينية **مقررا**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.